وهذا الثاني هو الاوجه اذ في الاول وهو كونهما جزأين لمفهوم يلزم النقل
اي نقل الايمان من المعنى اللغوي الى معنى اخر شرعي وهو اي النقل بلا موجب
اي بلا دليل يقتضيه ووقوعه منتف لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل
ولا دليل بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب واجاب من اجاب
اليه دون استفسار عن معناه وان وقع الاستفسار من بعضهم فانما هو عن متعلق
الايمان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤال جبريل عن الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الى اخره حيث فسر المتعلقات ولم يفسر
لفظ الايمان بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم نعم لا نزاع
في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا التصديق بامور خاصة فهو تصديق بتلك الامور
الخاصة بالمعنى اللغوي وعدم تحقق الايمان بدونهما اي بدون المعرفة
والاستسلام ليس يستلزم جزئيتهما لمفهوم اي مفهوم الايمان شرعا لجواز
الشرطية اي جواز ان يكونا شرطين للايمان شرعا وحقيقة التصديق بالامور
الخاصة بالمعنى اللغوي وتلك الامور هي ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم
به ضرورة كما مر واذا بالتنوين عوض عن الشرط المحذوف اي اذا تقرر
ان كلا من الانقياد والمعرفة خارج عن مفهوم التصديق لغة وان عدم تحقق
الايمان بدونهما لا يستلزم جزئيتهما لمفهوم الايمان ظهر ثبوت التصديق لغة
بدونهما فيثبت مع الكفر الذي هو ضد الايمان اي مع الحكم بكفر من قام به ذلك
التصديق كما مر التنبيه عليه لانا لا نجد ما ينافي العقل يمنع من ان يقول عنيد
لنبي كريم صدق بلسانه مطابق هذا القول لاعتقاد وجنانه ثم يقتله لغلبة
هوى اي هوى نفس لذلك القائل بل قد وقع ذلك القتل كثيرا على ما يظهر
اي يطلع عليه من تتبع القصص فان بعضها اي بعض القصص يفيد قتل بعضهم اي
الانبياء مع العلم اي علم القاتلين بنبوتهم لظهور المعجزات لهم كما وقع في يحيى
وزكريا عليهما الصلوة والسلام وبعضها اي القصص يفيد قتل بعضهم مع ذلك
قصدا

اي الاعتراف بنبوة ذلك البعض عنده وذلك ان الله سبحانه سلم ذلك المقصود
بالقتل كما قصده عوج هو ابن عنق هو الجبار الذي اغراه بالسيد
موسى مع اعترافهما بنبوة السيد موسى عليه الصلوة والسلام على ما
تفيد القصة المسطورة في قصص الانبياء وبعض التفاسير فلا يكون وجود
نحو هذا القتل دالا على انتفاء التصديق من القلب كما ظنه الاستاذ
ابو القاسم الاسفرائني على ما قدمناه عنه وعبر عنه هناك بالامام بل
يدل مثل القتل المذكور كقتل النبي ممن قام به التصديق على اعتباره اي التصديق
منجيا له شرعا من عذاب الكفر المخلد والايمان كما مر انه المقطوع به وضع الهي
اي لله سبحانه وتعالى ان يعتبر في تحقق لازمه الذي قدمناه ما شاء
من الامور مع التصديق وقد مر انه يكفر من استخف بالنبي وبالمصحف او
بالكعبة وهو منتقض لاعتبار تعظيم كل منها لان الله جعله في رتبة عليا من
التعظيم عند ان الحنفية اعتبروا من التعظيم المنافي للاستخفاف بما عظمه الله
تعالى ما لم يعتبره غيرهم ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف المذكور كفر الحنفية
اي حكموا بالكفر بالفاظ كثيرة وافعال تصدر من المتهتكين الذين يجترؤن بهتك
حرمات دينية لدلالتها اي لدلالة تلك الالفاظ والافعال على الاستخفاف
بالدين كالصلوة بلا وضوء عمدا بل قد حكموا بالكفر بالمواظبة على ترك سنة
استخفافا بها بسبب انها فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة او استقباحها
بالجر عطف على المواظبة اي بل قد كفر الحنفية من استقبح سنة كمن استقبح من
انسان اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او استقبح منه احفاء شاربه فان
قلت قد فسر الاسلام بالاستسلام والانقياد وهو خلاف ما قد صح
فقد صرح نبينا عليه الصلوة والسلام في جواب جبريل عن السؤال عن
الاسلام بانه الاعمال حيث قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة الى اخره وهو وتصوم رمضان وتحج